A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.3/45/L.82
26 November 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة

UN LIBRARY
NOV 28 1990
UN/SA COLLECTION

الدورة الخامسة والاربعون
اللجنة الثالثة
البند ١٢ من جدول الاعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

كوبا : مشروع قرار

تحسين تدابير الامم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي والاحترام الدقيق لمبدأ عدم التدخل

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الاساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، والحاجة إلى دفع الرقي الاجتماعي قدما ، ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد المقاصد الاساسية للامم المتحدة هو إنماء العلاقات الودية بين الامم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بتساوي الشعوب في الحقوق وبأن يكون لكل منها حقها في تقرير مصيرها ، وكذلك اتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي ،

وإذ تشير إلى أنه وفقا للمادتين ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الامم المتحدة تتعهد جميع الدول الاعضاء بأن تقوم منفردة أو مجتمعة بما يجب عليها من عمل بالتعاون مع المنظمة بغية تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الامم مؤسسة على احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وبأن يكون لكل منها حقها في تقرير مصيرها من أجل أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع وفعالية هذه الحقوق والحريات ،

واقتناعا منها بأن هذا التعاون ينبغي أن يقوم على الفهم العميق لطائفة عريضة من المشاكل القائمة في مختلف المجتمعات الممثلة في المنظمة والاحترام الكامل للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي لكل منها ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي أعلنت فيه أن جميع حقوق الإنسان والحريات الاساسية للإنسان وللشعوب غير قابلة للتصرف ومترابطة لا تتجزأ ، وأنه ينبغي تبعا لذلك ، أن يجري بحث المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بحثا إجماليا يأخذ في الاعتبار الإطار الشامل لمختلف المجتمعات وأساليبها ، إلى جانب الحاجة إلى تعزيز الكرامة الكاملة للإنسان وتنمية رفاه المجتمع ،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٢١٣١ (د - ١٠) المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ ، و ١٠٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، التي تتضمن على التوالي الإعلان المتعلق بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها ، والإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة والإعلان الخاص بعدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول ،

وإذ تكرر التأكيد على أنه لا يوجد في الميثاق ما يسوّغ للامم المتحدة أو لاي دولة عضو أو مجموعة من الدول أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ،

وإذ تؤكد من جديد واجب كل دولة في الامتناع عن استغلال مسائل حقوق الإنسان وتحريفها كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، أو لممارسة الضغط على الدول الاخرى أو خلق جو من عدم الثقة والاضطراب داخل الدول أو مجموعات الدول وفيما بينها ،

وإذ تؤكد من جديد أيضا حق وواجب كل دولة في القيام ، في إطار حقوقها الدستورية ، بمحاربة نشر الاخبار الكاذبة أو المشوهة التي يمكن أن تفسر على أنها تدخّل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى أو على أنها ضارة بتعزيز السلم والتعاون والعلاقات الودية بين الدول والامم ،

وإذ تأخذ في اعتبارها زيادة حملات الإفتراء والتجريح أو الدعاية العدائية في وسائط الإعلام الجماهيرية ، الحكومية وغير الحكومية وعبر الوطنية بقصد التدخل بشكل أو آخر في الشؤون الداخلية للدول الاخرى بدعوى الشواغل الإنسانية ،

١ - تؤكد من جديد الحق السيادي لكل الشعوب في أن تقرر بحرية نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي وأن تدعمه وتدافع عنه ، دون تدخل أو من التعرض لنشاط هدام أو قسر أو تهديد أيا كان شكله ؛

٢ - تكرر التأكيد بأن استغلال مسائل حقوق الإنسان أو تشويهها كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، أو لممارسة ضغط على الدول الاخرى أو إشاعة جو من عدم الثقة والاضطراب داخل الدول أو مجموعات الدول وفيما بينها ، إنما يتنافى مع المبادئ الاساسية للقانون الدولي ، شأنه في ذلك شأن أي نوع آخر من التدخل ؛

٣ - تعرب عن اقتناعها العميق بأن استغلال مسألة حقوق الإنسان في الاغراض السياسية يخلق عقبات خطيرة أمام تهيئة جو من الإنفراج والسلم والتعاون في العلاقات الدولية ، ويضر بالفرص الحقيقية لإيجاد حل للمشاكل الإنسانية الدولية وبتعزيز حقوق الإنسان والحريات الاساسية وحمايتها وإعمالها ، ولا سيما في البلدان النامية التي تتعرض لهذه الحملات ؛

٤ - تشدد على الضرورة المُلحّة لتحقيق الحيدة والموضوعية في نشر المعلومات المتعلقة بالاوضاع والاحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية بجميع البلدان ، ولا سيما فيما يتعلق بالاوضاع الراهنة في البلدان النامية في ميدان حقوق الإنسان ، بغية الإسهام في تهيئة مناخ من الثقة الحقة والتعاون على المستوى الدولي ، وتعزيز العلاقات الودية والتعاون الفعال بين الامم كافة ، كبيرها وصغيرها ، بصرف النظر عن تنوع نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية واختلاف مستويات تنميتها ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول الاعضاء أن تتخذ ، كل في إطار نظامها السياسي ، ما تراه من تدابير ملائمة لتحقيق هذه الاهداف ؛

٦ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان ، أن تنشئ ، في دورتها السابعة والاربعين ، فريقا عاملا مفتوح العضوية ، لدراسة محتويات هذا القرار بغية النظر فيما يلي :

(أ) إعداد إعلان بشأن تعزيز إجراءات الامم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، من خلال تعزيز التعاون الدولي والاحترام الدقيق لمبدأ عدم التدخل ؛

(ب) الطرق والاليات التي يمكن إنشاؤها لتعزيز إجراءات الامم المتحدة في هذا الميدان ولدراسة عدم الإمتثال لهذا القرار ؛

٧ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تقدم في دورتها السابعة والاربعين ، تقريرا إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، بشأن ما انتهت اليه المناقشة في الفريق العامل المفتوح العضوية ؛

٨ - تطلب إلى الامين العام أن يأخذ في الاعتبار ، عند تنفيذ القرارات الخاصة بالبرامج المتعلقة بالحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان ، الشواغل والاحكام الواردة في هذا القرار وكذلك المفاهيم والمبادئ الواردة في قرارات الجمعية العامة ٣١٣١ (د - ٣٠) ، و ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، و ١٠٣/٣٦ ، و ١٣٠/٣٢ ؛

٩ - تطلب إلى الامين العام أن يحيل إلى الدول الاعضاء نص هذا القرار ، طالبا منهم الإفادة بآرائهم عن طرق تعزيز إجراءات الامم المتحدة في هذا الميدان عن طريق تعزيز التعاون بين الدول الاعضاء والاحترام الدقيق لمبدأ عدم التدخل ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن الردود الواردة في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي" .

- - - - -